

Distr.: General
25 May 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة العشرون
البند ١ من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية والإجرائية

شروح جدول أعمال الدورة العشرين لمجلس حقوق الإنسان*

مذكرة مقدمة من الأمين العام

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٨-١	١- المسائل التنظيمية والإجرائية
		٢- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام
٤	٢٠-٩	٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية
٧	٣٩-٢١	ألف - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٧	٢٦-٢١	باء - الحقوق المدنية والسياسية
٩	٣١-٢٧	جيم - حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد
١٠	٣٨-٣٢	دال - الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية المتعلقة بحقوق الإنسان ..
١١	٣٩	٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما
١١	٤٢-٤٠	٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان
١٢	٤٧-٤٣	ألف - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان
١٢	٤٣	باء - إجراء تقديم الشكاوى
١٣	٤٦-٤٤	جيم - الإجراءات الخاصة
١٣	٤٧	٦- الاستعراض الدوري الشامل
١٣	٤٨	٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى
١٣	٥١-٤٩	٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا
١٤	٥٣-٥٢	٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان
١٤	٥٦-٥٤	١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات
١٥	٦٠-٥٧	

المرفق

١٦	حلقات النقاش المقرر عقدها في الدورة العشرين لمجلس حقوق الإنسان
----	-------	--

١ - المسائل التنظيمية والإجرائية

موعد ومكان انعقاد الدورة

- ١ - وفقاً لبرنامج العمل السنوي لمجلس حقوق الإنسان، سيعقد المجلس دورته العشرين في الفترة من ١٨ حزيران/يونيه إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.
- ٢ - ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، الوارد في الفرع السابع من مرفق القرار ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، سيعقد الاجتماع التنظيمي للدورة العشرين في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

جدول أعمال الدورة

- ٣ - يرد جدول أعمال المجلس في الفرع الخامس من مرفق قراره ١/٥. وستعرض على المجلس هذه الشروح المتعلقة بالبند المدرجة في جدول أعمال الدورة العشرين.

تكوين مجلس حقوق الإنسان

- ٤ - يتألف مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين من الدول التالية^(١): الاتحاد الروسي (٢٠١٢)؛ الأردن (٢٠١٢)؛ إسبانيا (٢٠١٣)؛ إكوادور (٢٠١٣)؛ إندونيسيا (٢٠١٤)؛ أنغولا (٢٠١٣)؛ أوروغواي (٢٠١٢)؛ أوغندا (٢٠١٣)؛ إيطاليا (٢٠١٤)؛ بلجيكا (٢٠١٢)؛ بنغلاديش (٢٠١٢)؛ بنن (٢٠١٤)؛ بوتسوانا (٢٠١٤)؛ بوركينافاسو (٢٠١٤)؛ بولندا (٢٠١٣)؛ بيرو (٢٠١٤)؛ تايلند (٢٠١٣)؛ الجمهورية التشيكية (٢٠١٤)؛ جمهورية مولدوفا (٢٠١٣)؛ جيبوتي (٢٠١٢)؛ رومانيا (٢٠١٤)؛ السنغال (٢٠١٢)؛ سويسرا (٢٠١٣)؛ شيلي (٢٠١٤)؛ الصين (٢٠١٢)؛ غواتيمالا (٢٠١٣)؛ الفلبين (٢٠١٤)؛ قطر (٢٠١٣)؛ قبرغيزستان (٢٠١٢)؛ الكامرون (٢٠١٢)؛ كوبا (٢٠١٢)؛ كوستاريكا (٢٠١٤)؛ الكونغو (٢٠١٤)؛ الكويت (٢٠١٤)؛ ليبيا (٢٠١٣)؛ ماليزيا (٢٠١٣)؛ المكسيك (٢٠١٢)؛ ملديف (٢٠١٣)؛ المملكة العربية السعودية (٢٠١٢)؛ موريتانيا (٢٠١٣)؛ موريشيوس (٢٠١٢)؛ النرويج (٢٠١٢)؛ النمسا (٢٠١٤)؛ نيجيريا (٢٠١٢)؛ الهند (٢٠١٤)؛ هنغاريا (٢٠١٢)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٢).

(١) تنتهي مدة عضوية كل دولة في السنة المبينة بين قوسين.

مكتب مجلس حقوق الإنسان

٥- فيما يلي تشكيل مكتب المجلس لجولته السادسة التي تستمر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢: رئيسة المجلس، لاورا دوبوي لاسير (أوروغواي)؛ ونواب الرئيسة، كريستيان شتروغال (النمسا)، وأناتول فايان انكو (الكاميرون)، وأندراس ديكاني (هنغاريا)؛ ونائبة الرئيسة والمقررة، غولنارا إيسكاكوففا (قيرغيزستان).

اختيار أصحاب الولايات وتعيينهم

٦- وفقاً للفقرة ٤٧ من مرفق قرار المجلس ١/٥ وللشروط المحددة في مقرر المجلس ١٠٢/٦، سيقترح الفريق الاستشاري المؤلف من السيد أومونا همفري أرجياكو (نيجيريا)، والسيد ديان تريانسياه دجاني (إندونيسيا)، والسيد فيدور روسوتشا (الجمهورية السلوفاكية)، والسيد روبرتو فلوريس برموديس (هندوراس)، والسيدة هاريت بيرغ (النرويج) على رئيس المجلس قائمة بأسماء المرشحين للولاية التي من المقرر تعيين من يكلف بها في الدورة العشرين وهي ولاية الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

٧- ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٥٢ و٥٣ من مرفق قرار المجلس ١/٥، سيكمل تعيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عند موافقة المجلس عليه لاحقاً. وسيعين صاحب الولاية المذكورة قبل نهاية الدورة العشرين.

تقرير الدورة

٨- سيُعرض على المجلس، في نهاية دورته، مشروع تقرير تُعدّه المقررة، من أجل اعتماده. وسيتضمن التقرير القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس وبيانات الرئيس، بالإضافة إلى موحز تقني لمداوات الدورة العشرين.

٢- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

٩- تقدم جميع تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية والأمين العام في إطار البند ٢ من جدول الأعمال الذي يظل بنداً مفتوحاً طوال الدورة. وسيُنظر في هذه التقارير عند النظر في بنود جدول الأعمال المتصلة بها، بحسب الاقتضاء. وسيتضمن برنامج العمل التوقيت المحدد لتقديم هذه التقارير.

متابعة تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق في حادثة أسطول الإغاثة الإنسانية

١٠- طلب المجلس، في قراره ١٠/١٧، إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس تقريراً ختامياً عن حالة تنفيذ الفقرة ٣ من ذلك القرار، ودعا جميع الأطراف المعنية إلى ضمان التنفيذ الفوري للاستنتاجات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق (A/HRC/15/21). وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/20/3/Rev.1).

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

١١- طلب المجلس، في قراره ١٣/١٤، إلى المفوضة السامية أن تواصل إعداد وتقديم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان. ويمكن الرجوع أيضاً إلى القرار ٥/١٩ الذي دعا جميع الدول إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية (A/HRC/20/4 و Corr.1) (انظر أيضاً الفقرة ٢٥ أدناه).

العنف ضد النساء والفتيات ومسألة الإعاقة

١٢- دعا المجلس، في قراره ١١/١٧، المفوضية السامية إلى أن تعد دراسة تحليلية مواضيعية عن مسألة العنف ضد النساء والفتيات ومسألة الإعاقة، بالتشاور مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع غيرهما من أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة المعنيين، ومع الدول وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة. وسينظر المجلس في الدراسة المواضيعية التي أعدها المفوضية السامية (A/HRC/20/5 و Corr.1) (انظر أيضاً الفقرتين ٣٢ و ٣٤ أدناه).

الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

١٣- عملاً بالقرار ٣/١٨، نظّم مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة حلقة نقاش للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وسيُعرض على المجلس التقرير الذي أعدته المفوضة السامية في شكل موجز عن نتائج حلقة النقاش (A/HRC/20/6).

حقوق الإنسان وتغير المناخ

١٤ - عملاً بقرار المجلس ٢٢/١٨، عقدت المفوضية السامية في ٢٣ و ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢ حلقة دراسية بشأن التصدي للآثار السلبية لتغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان. وسيُعرض على المجلس التقرير المتعلق بهذه الحلقة الدراسية (A/HRC/20/7) للنظر في إجراءات المتابعة.

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

١٥ - طلب المجلس، في قراره ٢٤/١٧، إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في إطار حوار تفاعلي، تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية (A/HRC/20/8).

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

١٦ - طلب المجلس، في قراره ٢٢/١٩، إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً عن تنفيذ هذا القرار. وسيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام (A/HRC/20/37) (انظر أيضاً الفقرة ٤١ أدناه).

عمليات صندوق التبرعات للمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل

١٧ - طلب المجلس، في قراره ٢٢/١٦ وفي مقرره ١١٩/١٧، إلى المفوضية السامية أن تقدم تقريراً عن عمليات صندوق التبرعات للمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية السامية (A/HRC/20/39).

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١٨ - عملاً بالقرار ٩/١٧، سينظر المجلس في تقرير الأمين العام بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/HRC/20/9) وبشأن أنشطة لجنة التنسيق الدولية فيما يتعلق باعتماد المؤسسات الوطنية (A/HRC/20/10).

تعزيز الوعي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفهمه وتطبيقه من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي

١٩ - عملاً بالقرار ٢٣/١٨، عقد المجلس في دورته التاسعة عشرة حلقة نقاش تفاعلية رفيعة المستوى لإبراز ومجث واقتراح السبل الممكنة لتسخير الرياضة والأحداث الرياضية

الكبرى، لا سيما الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين، في تعزيز الوعي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفهمه وتطبيق المبادئ المحسدة فيه، وطلب إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً في شكل موجز عن نتائج حلقة النقاش. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية السامية (A/HRC/20/11).

تقديم المساعدة التقنية إلى قيرغيزستان والتعاون معها في مجال حقوق الإنسان

٢٠- طلب المجلس، في قراره ٤/١٤ و ٢٠/١٧، إلى المفوضية السامية أن تواصل تقديم المساعدة التقنية عن طريق مكتب المفوضية في بيشكيك والعمل مع حكومة قيرغيزستان والجهات الفاعلة الأخرى، بحسب الاقتضاء، لتحديد مجالات المساعدة الإضافية التي من شأنها تدعيم قدرة قيرغيزستان على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وأن تطلع المجلس على التقدم المحرز وتقدم إليه تقريراً في هذا الشأن. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية (A/HRC/20/12 و Corr.1).

٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

٢١- قرر المجلس، في قراره ٢٢/١٥، أن يمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية لفترة ثلاث سنوات أخرى، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقارير المقرر الخاص، أناند غروفر (A/HRC/20/15 و Add.1-4).

الحق في التعليم

٢٢- طلب المجلس، في قراره ٣/١٧، إلى المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم أن يقدم سنوياً تقريراً إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقارير المقرر الخاص، كيشور سينغ (A/HRC/20/21 و Add.1-3).

آثار الديون الخارجية وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى للدول على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٣- طلب المجلس، في قراره ٤/١٤ و ١٤/١٦، إلى الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى للدول على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن يستكشف، في تقرير سنوي تحليلي يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، أوجه الترابط مع قضايا التجارة وغيرها من القضايا، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، عند بحث آثار الديون الخارجية وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى للدول على التمتع الكامل بحقوق الإنسان. وطلب المجلس في قراره ٧/١٧ إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس في عام ٢٠١٢، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، تقريراً تحليلياً عن تنفيذ ذلك القرار ومشروعاً منقحاً للمبادئ التوجيهية. وسينظر المجلس في تقارير الخبير المستقل، سيفاس لومينا (A/HRC/20/23 و Add.1-4).

الفقر المدقع وحقوق الإنسان

٢٤- طلب المجلس، في مقرريه ١١/٨ و ١٣/١٧، إلى الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، ولاحقاً إلى المقررة الخاصة المعنية بهذه المسألة تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ هذين القرارين إلى مجلس حقوق الإنسان. وسينظر المجلس في تقارير المقررة الخاصة، ماريا ماغدالينا سيولفيدا كارمونا (A/HRC/20/25 و Add.1-4).

الحقوق الثقافية

٢٥- عملاً، بالقرار ١٥/١٧، طلب المجلس إلى الخبيرة المستقلة المعنية بتعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي أن تقدم تقريرها المقبل إلى المجلس في دورته العشرين. وقرر المجلس، في قراره ٦/١٩، أن يمدد ولاية المكلفة بالولاية الحالية لفترة ثلاث سنوات بوصفها مقررة خاصة في مجال الحقوق الثقافية. وسينظر المجلس في تقارير المقررة الخاصة الحالية، فريدا شهيد (A/HRC/20/26 و Add.1-5).

حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

٢٦- أنشأ المجلس، بموجب قراره ٤/١٧، فريقاً عاملاً معنياً بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، يتألف من خمسة خبراء مستقلين، ويتميز بالتمثيل الجغرافي المتوازن لفترة، ثلاث سنوات، وطلب إلى هذا الفريق العامل أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/20/29).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

حرية الرأي والتعبير

٢٧- طلب المجلس، في قراره ٣٦/٧ و ١٦/١٢، إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أن يقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً. وطلب المجلس أيضاً، في قراره ٤/١٦، إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى المجلس وإلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً يتناول جميع الأنشطة المتصلة بولايته بغية تحقيق الفائدة القصوى من عملية الإبلاغ. وسينظر المجلس في تقارير المقرر الخاص، فرانك لا رو (Add.1-6 و A/HRC/20/17).

استقلال القضاة والمحامين

٢٨- طلب المجلس، في قراره ٢/١٧، إلى المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين أن تقدم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقارير المقررة الخاصة، غابرييلا كنول (Add.1-8 و A/HRC/20/19).

٢٩- وطلب المجلس، في قراره ٣/١٥، إلى المقررة الخاصة أن تجري، في حدود الموارد المتاحة وبدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، دراسة مواضيعية عالمية لتقييم التثقيف والتدريب المستمر في مجال حقوق الإنسان للقضاة، وأعضاء النيابة العامة، ومحامي الدفاع العاميين والمحامين، تورد فيها توصيات من أجل المتابعة المناسبة، وأن تقدم هذه الدراسة إلى المجلس في دورته العشرين. وستعرض على المجلس الدراسة المواضيعية العالمية التي أعدها المقررة الخاصة (A/HRC/20/20).

حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

٣٠- طلب المجلس، في قراره ٣/٨، إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن يقدم إلى المجلس سنوياً ما يتوصل إليه من نتائج. ومدد المجلس، في قراره ٥/١٧، ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات إضافية. وسينظر المجلس في تقارير المقرر الخاص، كريستوف هايتز (Add.1-5 و A/HRC/20/22).

الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات

٣١- طلب المجلس، في قراره ٢١/١٥ المنشئ لولاية المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس يتناول فيه الأنشطة المتصلة بولايته. وسينظر المجلس في تقارير المقرر الخاص، ماينا كياي (Add.1-4 و A/HRC/20/27).

جيم - حقوق الشعوب وفتات محددة من الجماعات والأفراد

العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

٣٢- طلب المجلس، في قراره ٧/١٦، إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تقدم تقريراً إلى المجلس، وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقارير المقررة الخاصة، رشيدة مانجو (A/HRC/20/16 و Add.1-8).

٣٣- ويمكن الرجوع أيضاً إلى الدراسة المواضيعية التي أعدتها المفوضية السامية بشأن مسألة العنف ضد النساء والفتيات والإعاقة (A/HRC/20/5 و Corr.1) (انظر الفقرة ١٢ أعلاه).

٣٤- وقرر المجلس، في قراره ٣٠/٦، أن يخصص في برنامج عمله وقتاً كافياً ومناسباً لعقد اجتماع سنوي لمدة يوم كامل على الأقل لمناقشة مسألة حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، بما في ذلك التدابير التي يمكن اتخاذها من قبل الدول وأصحاب المصلحة الآخرين للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها النساء. وقرر المجلس، في قراره ١١/١٧، أن يتولى، بالتشاور مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه وغيرها من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المعنيين، إدراج موضوع سبل الانتصاف المتاحة للنساء اللائي تعرضن للعنف في المناقشة السنوية المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة والتي تستغرق يوماً كاملاً، في أثناء دورته العشرين، مع التركيز على التعويضات التي لها قدرة على إحداث التغيير والمراعية للاعتبارات الثقافية. ومن المقرر أن يعقد المجلس مناقشة لمدة يوم كامل بشأن حقوق الإنسان للمرأة فيما يتعلق بالموضوع المشار إليه أعلاه (انظر المرفق).

التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة

٣٥- عملاً بالقرار ٢٣/١٥، أنشأ المجلس، لفترة ثلاث سنوات، فريقاً عاملاً يتألف من خمسة خبراء مستقلين، يتم اختيارهم على أساس مبدأ التمثيل الجغرافي المتوازن، ويُعنى بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة. وطلب المجلس إلى الفريق العامل أن يقدم إلى المجلس، ابتداء من دورته العشرين، تقريراً سنوياً عن الممارسات الجيدة لإلغاء هذا التمييز، بالاعتماد على استنتاج آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظومة الأمم المتحدة بشكل أوسع. وسينظر المجلس في تقارير الفريق العامل المتعلقة بدوراته الأولى والثانية والثالثة (A/HRC/20/28 و Add.1).

حقوق الإنسان للمهاجرين

٣٦- طلب المجلس، في قراره ١٠/٨، إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن يقدم تقارير منتظمة إلى المجلس، وفقاً لبرنامج عمله السنوي. ومدد المجلس، في قراره ٢٢/١٧، ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات إضافية، وطلب في قراره ٢١/١٨ إلى المقرر الخاص أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز ودعم تحقيق المزيد من أوجه التآزر بين الدول من أجل تدعيم التعاون في سبيل حماية جميع حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأن

يواصل تقديم التقارير عن أفضل الممارسات التي تنتهجها الدول بشأن هذه المسألة. وسينظر المجلس في تقارير المقرر الخاص، فرانسوا كريبو (A/HRC/20/24 و Add.1).

الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

٣٧- مدد المجلس، في قراره ١٧/١، ولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال لفترة ثلاث سنوات، وطلب إليها أن تقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا القرار. وسينظر المجلس في تقارير المقررة الخاصة، جوي نغوزي إيزيلو (A/HRC/20/18 و dd.1-6).

تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق التعددية الثقافية، بوسائل تشمل مكافحة كره الأجانب والتمييز والتعصب

٣٨- قرر المجلس، في قراره ٢٠/١٨، أن يعقد في دورته العشرين، في حدود الموارد المتاحة، حلقة نقاش بشأن مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق التعددية الثقافية، بوسائل تشمل مكافحة كره الأجانب والتمييز والتعصب. وسيعقد المجلس حلقة نقاش بشأن هذه المسألة (انظر المرفق).

دال- الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية المتعلقة بحقوق الإنسان

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٣٩- طلب المجلس، في قراراته ٢٦/١٣ و ١٥/١٥ و ١٩/١٩، إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أن يستمر في جمع المعلومات المتعلقة بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وطلب هذه المعلومات وتلقيها وتبادلها، وأن يقدم التقارير بانتظام إلى مجلس حقوق الإنسان. وسينظر المجلس في تقارير المقرر الخاصين الحالي والسابق، بن إميرسون ومارتن شابينين (A/HRC/20/14 و Add.1-3).

٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

٤٠- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس (A/HRC/20/8) (انظر الفقرة ١٥ أعلاه).

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٤١- قرر المجلس، في قراره ٢٢/١٩، أن يمدد ولاية لجنة التحقيق التي أنشأها في قراره د-١٧/١ وطلب إلى هذه اللجنة أن تواصل عملها وأن تقدم تقريراً شفويًا عن المستجدات إلى المجلس في حوار تفاعلي يجري في دورته العشرين. وطلب المجلس أيضاً إلى لجنة التحقيق أن تُجري عملية مسح للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حدثت منذ آذار/مارس ٢٠١١، بما في ذلك تقدير أرقام الضحايا، وأن تضطلع بتحديث هذه العملية باستمرار، وأن تنشر نتائجها دورياً. وستقدم لجنة التحقيق تقريراً شفويًا عن المستجدات خلال الدورة العشرين.

٤٢- ويمكن أيضاً الرجوع إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٢/١٩ بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (A/HRC/20/37) (انظر الفقرة ١٦ أعلاه).

٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان

ألف- اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

حق الشعوب في السلام

٤٣- طلب المجلس، في قراره ٣/١٤ و١٦/١٧، إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تقدم، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، مشروع إعلان بشأن حق الشعوب في السلام، وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى المجلس في دورته العشرين. وسيعرض على المجلس تقرير اللجنة الاستشارية (A/HRC/20/31).

باء- إجراء تقديم الشكاوى

٤٤- أنشأ المجلس، في قراره ١/٥، إجراء تقديم الشكاوى على النحو الوارد في الفرع الرابع من مرفق ذلك القرار. وفي الفقرة ٩٨ من مرفق القرار ١/٥، طلب إلى الفريق العامل المعني بالحالات أن يقوم، بناءً على المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المدعومة بالأدلة الموثوق فيها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدم إلى المجلس توصيات بشأن ما ينبغي اتخاذه من إجراءات.

٤٥- وعقد الفريق العامل المعني بالبلاغات دورته العاشرة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

٤٦- وسينظر المجلس في دورته العشرين في تقرير الفريق العامل المعني بالحالات عن دورته العاشرة (٤-٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢) وفي القضايا المتعلقة الأخرى المتصلة بإجراء تقديم الشكاوى في جلستين مغلقتين.

جيم- الإجراءات الخاصة

٤٧- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان تقرير الإجراءات الخاصة المتعلقة بالبلاغات (A/HRC/20/30). وسيتاح التقرير الكامل على الإنترنت.

٦- الاستعراض الدوري الشامل

٤٨- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن عمليات صندوق التبرعات للمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/20/39) (انظر الفقرة ١٧ أعلاه).

٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة

٤٩- طلب المجلس، في قراره ١٨/١٩، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً مرحلياً عن تنفيذ ذلك القرار. وسيُعرض على المجلس التقرير المرحلي الذي أعدته المفوضية السامية (A/HRC/20/36).

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

٥٠- قرر المجلس، في قراره ١٧/١٩، أن يوفد بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق للتحقيق في ما يترتب على المستوطنات الإسرائيلية من تداعيات على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وأن تنتهي ولاية البعثة عند تقديم تقريرها إلى المجلس. وسيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار المشار إليه أعلاه (A/HRC/20/13).

حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

٥١- سينظر المجلس، وفقاً لقراره ١/٥، في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ريتشارد فولك (A/HRC/20/32).

٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

٥٢- يمكن الرجوع إلى تقرير الأمين العام بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/HRC/20/9) وبشأن أنشطة لجنة التنسيق الدولية فيما يتعلق باعتماد المؤسسات الوطنية (A/HRC/20/10) (انظر الفقر ١٨ أعلاه).

٥٣- ويمكن الرجوع كذلك إلى تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن حلقة النقاش المتعلقة بتعزيز الوعي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفهمه وتطبيقه من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولي (A/HRC/20/11) (انظر الفقرة ١٩ أعلاه).

٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٥٤- طلب المجلس، في قراره ٣٣/١٦، إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة تقريراً سنوياً يتناول جميع الأنشطة المتعلقة بولايته، بهدف الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من عملية الإبلاغ. وسينظر المجلس في تقارير المقرر الخاص الجديد، موتوما روتير (HRC/20/33 و Add.1-3).

٥٥- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٣/٦٦ المتعلق بعدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إلى المقرر الخاص أن يعد تقارير عن تنفيذ هذا القرار لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص (A/HRC/20/38).

برنامج الأنشطة الخاصة بالسنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي

٥٦- طلب المجلس، في قراره ٢٧/١٨، إلى الأمين العام أن يتيح لمجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين تقريره المرحلي المقدم إلى الجمعية العامة عملاً بقرارها ٣٦/٦٥، والمعنون "برنامج الأنشطة الخاصة بالسنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي". وسيعرض على المجلس التقرير المرحلي الذي أعده الأمين العام (A/66/342 و Add.1).

١٠ - المساعدة التقنية وبناء القدرات

تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

٥٧ - دعا المجلس، في قراره ١٨/١٨، المفوضة السامية إلى تقديم عرض سنوي بشأن الاستعراض العام للجهود المبذولة في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات والنجاحات وأفضل الممارسات والتحديات المتعلقة بهذه الجهود، لا سيما تلك التي تبذلها المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة. وستقدم المفوضة السامية عرضاً في أثناء الدورة العشرين.

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

٥٨ - دعا المجلس، في قراره ١٨/١٨، رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان إلى أن يقدم تقريراً سنوياً شاملاً عن عمل مجلس أمناء الصندوق إلى مجلس حقوق الإنسان ابتداءً من الدورة العشرين. وسيُعرض على المجلس تقرير رئيس مجلس الأمناء، ويليام أ. شاباس (A/HRC/20/34).

حالة حقوق الإنسان في هايتي

٥٩ - وافق المجلس، في بيان الرئيس ٢/١٩، على طلب السلطات الهايتية تمديد بعثة الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي لمدة سنة واحدة. وطلب كذلك إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته العشرين. وسينظر المجلس في تقرير الخبير المستقل، ميشيل فورست (A/HRC/20/35 و Add.1).

تقديم المساعدة التقنية إلى قيرغيزستان والتعاون معها في مجال حقوق الإنسان

٦٠ - يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضة السامية عن تقديم المساعدة التقنية إلى قيرغيزستان والتعاون معها في مجال حقوق الإنسان (A/HRC/20/12 و Corr.1) (انظر أيضاً الفقرة ٢٠ أعلاه).

المرفق

حلقات النقاش المقرر عقدها في الدورة العشرين لمجلس حقوق الإنسان

حلقة النقاش/المناقشة

القرار/المقرر

١١/١٧

تكتيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: ضمان بذل العناية الواجبة في الحماية

٢٠/١٨

حلقة نقاش بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق التعددية الثقافية، بوسائل تشمل مكافحة كره الأجانب والتمييز والتعصب